الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيبا فلما كان مقصوده ابتياع الجنيب
بجمع امره ان يبيع الجمع ثم يبتاع بثمنه جنيبا فعقد العقد الاول ليتوصل به الى
العقد الثاني قالوا وهذه حيلة تضمنت حصول المقصود بعد عقدين فنهى اولا عما
تضمنت حصوله بعد عقد واحد واشبهت العينة فانه قصد ان يعطيه
دراهم فلم يكن عقد واحد فعقد عقدين بان باع السلعة ثم ابتاعها والحيل
المعروفة لا تتم غالبا الا بان ينضم الى العقد شئ اخر من عقد اخر او فسخ
او نحو ذلك والجواب عن هذا ان تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة
اليها ليس من جنس الحيل سواء سمي حيلة او لم يسم فليس النزاع في مجرد
اللفظ بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود الذين هما المحتال
به والمحتال عليه وذلك ان البيع مقصوده الذي شرع البيع له ان يحصل
ملك الثمن للبايع ويحصل ملكا للمشتري فيكون كل منهما ملكا لمن انتقل
اليه كسائر املاكه وذلك في الامر العام انما يكون اذا قصد المشتري
نفس السلعة للانتفاع بعينها او اقتنائها او التجارة فيها فان قصد بثمنها
الذي هو الدراهم او الدنانير ولم يكن مقصوده الا انه قد احتاج الى دراهم
فابتاع سلعة نسيئة ليبيعها ويستنفق ثمنها فهو التورق وانما يكون اذا
قصد البايع نفس الثمن لينتفع به بما جعلت الاثمان له من انفاق وتجارة
ونحوها فاذا كان مقصود الرجل نفس الملك المباح بالبيع وما هو من توابعه
وحصله بالبيع فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له واتى بالسبب
حقيقة وسواء كان مقصوده تحصيل العقد او عقود مثل ان يكون بيده
سلعة وهو يريد ان يبتاع سلعة اخرى لانتفاع بسلعته لبايع شرعي او
عرفي او غير ذلك فيبيع سلعته ليملك ثمنها والبيع لملك الثمن مقصود
ثم يبتاع بالثمن سلعة اخرى وابتياع السلعة بالاثمان مقصود مشروع
وهذه قصة بلال رضي الله عنه بجنيب سواء فانه اذا باع الجمع بالدراهم
فقد اراد بالبيع ملك الثمن وهذا مشروع مقصود ثم اذا ابتاع بالدراهم
جنيبا فقد اراد بالابتياع ملك سلعة وهذا مقصود مشروع فلما كان

بايعا

بايعا قصد ملك الثمن حقيقة ولما كان مبتاعا قصد ملك السلعة حقيقة
فان ابتياع بالثمن من غير المشتري منه فهنا لا محذور فيه اذ كل واحد من
العقدين مقصود مشروع ولهذا يستوفيان حكم العقد الاول من النقد
والقبض ونحو ذلك واما ان ابتياع بالثمن من مبتاعه من جنس ما
باعه فيخاف ان لا يكون القصد الاول مقصودا منهما بل قصدهما بيع
السلعة الاولى بالثانية فيكون ربا ويظهر هذا القصد بان يكون اذا
باعه التمر مثلا بدراهم لم يحرز دراهمه ولا نقدها ولا قبضها فيعلم انه لم
يقصد بالعقد الاول ملك الثمن بذلك التمر ولا قصد المشتري تملك
التمر بتلك الدراهم التي هي الثمن بل عقد العقد الاول على ان يعيد اليه
الثمن ويأخذ التمر الاخر وهذا تواطؤ منهما حين عقده على فسخه
والعقد اذا قصد به فسخه لم يكن مقصودا اذا لم يكن الاول مقصودا
كان وجوده كعدمه فيكون كان قد اتفقا على ان يبتاع بالتمر تمرا احق
ان هذا هو العقد المقصود انه اذا جاءه بدراهم او دنانير او حنطة او
تمر او زبيب ثم يبتاع به من جنس اكثر منه او اقل فانهما غالبا لا
يتشارطان ويتراضيان على سعر احدهما من الاخر ثم يقول بعد ذلك
بعتك هذا الدراهم بكذا وكذا دينارا ثم يقول اصرف لي كذا وكذا درهما
لما قد اتفقا عليه ولا يقول بعتك هذا التمر بكذا وكذا درهما ثم يقول
يعني به كذا وكذا تمرا فيكونان قد اتفقا على الثمن المذكور صورة ليس لله
للبايع غرض في ان يملكه ولا للمشتري غرض في ان يملكه وقد تعاقدا على
ان يملكه البايع ثم يعيده الى المشتري والعقد لا يعقد ليفسخ من غير غرض
يتعلق بنفس وجوده فان هذا باطل مما تقدم بيانه فاين من يبيعه بثمن
ليشتري به منه الى من يبيعه بثمن ليأخذه منه يوضح هذا اشياء منها ان
الرجل اذا اراد ان يشتري من رجل سلعة بثمن اخرى من غير جنسها
فانهما في العرف لا يحتاجان ان يعاقداه على الاول بثمن يميزه ثم يبتاع
وانما يقومان السلعتين ليعرفان مقدارهما فلو قال له بعتها بكذا وكذا